

بعنوان نفقات مستخدمي مؤسسات التعليم الأساسي ومؤسسات التعليم الثانوي والتكنولوجيا بالصالح العام المركزية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 133 المؤرخ في 5 ربى الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006 الذي يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكونين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأدلة الخاصة بال التربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبق بمقتضى الأحكام المادة 83 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها.

المادة 2 : الثانوية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتختص بال التربية والتعليم.

توضع الثانوية تحت وصاية الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

المادة 3 : تتولى الثانوية المهام المحددة في المادة 53 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تتتوفر الثانوية، على الفصوص، على المرافق البيداغوجية والإدارية الآتية :

- مخابر لأشغال التطبيقية،
- قاعات للإعلام الآلي،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بال التربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربى الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسخير مؤسسات التعليم الثانوي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمتضمن إلحاقي تسخير الاعتمادات المخصصة

المادة 8 : يتداول مجلس التوجيه والتسيير، على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع ميزانية الثانوية،
- الحساب الإداري وحساب التسيير،
- مشروع المؤسسة،
- التنظيم العام للثانوية والوضعية المالية لها،
- تقديم الاقتراحات التي تخمن جميع المسائل المتعلقة بالتسهيل البيداغوجي،
- قبول الهبات والوصايا،
- كل تدبير من شأنه أن يحسن سير الثانوية ويشجع تحقيق أهدافها.

المادة 9 : يجتمع مجلس التوجيه والتسيير في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة على الأقل، واحدة منها في بداية السنة الدراسية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للجمعيات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 10 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل شهانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداولات مجلس التوجيه والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : تحرر مداولات مجلس التوجيه والتسيير في محاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير الثانوية.

المادة 12 : لا تكون المداولات المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا، قابلة للتنفيذ، إلا بعد موافقة السلطة الوصية.

- مكتبة،
- قاعة للتوثيق والإعلام المدرسي،
- منشآت وتجهيزات رياضية،
- نوادي ثقافية وعلمية،
- قاعة متعددة النشاطات.

تزود الثانوية كذلك بوسائل تعليمية وتجهيزات تقنية وتربيوية.

المادة 5 : تعمل الثانوية حسب النظام الخارجي. يمكن الثانوية، زيادة على ذلك، أن تتتوفر على النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي.

كما يمكن الثانوية أن تشتهر مع ثانوية أو عدة ثانويات في النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي وفق مقتضيات الخريطة الدراسية.

الباب الثاني التنظيم والسير

المادة 6 : يدير الثانوية مدير ويسيرها مجلس توجيه وتسهيل وتزود بمجالس بيداغوجية وإدارية.

الفصل الأول مجلس التوجيه والتسيير

المادة 7 : يتشكل مجلس التوجيه والتسيير من :

- مدير الثانوية، رئيسا،
- ناظر الثانوية، نائبا للرئيس،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسهيل،
- المستشار الرئيسي للتربيـة، أو مستشار التربية،
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمـهـني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمـهـني،
- ثلاثة (3) ممثـلين عن الأسـاتـذـة ينتـخبـهم نـظـارـهـمـ،
- ثلاثة (3) ممثـلين منـتـخـبـين عن المسـاعـدـينـ التـرـبـويـينـ وـالـمـوـظـفـينـ الإـدـارـيـينـ وـالـعـمـالـ الـمـهـنـيـينـ،
- رئيس جمـيعـ أولـيـاءـ التـلـامـيـذـ أوـ مـمـثـلهـ،
- ثلاثة (3) ممـثـلين عن التـلـامـيـذـ منـ بـيـنـ مـنـدوـبـيـ الـأـقـسـامـ (مـمـلـ وـاحـدـ عـنـ كـلـ مـسـتـوىـ) يـنتـخبـهمـ نـظـارـهـمـ.

11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يشرف ناظر الثانوية تحت سلطة مدير الشانوية على المصلحة البيداغوجية، ويتولى على الخصوص، ما يأتي :

- مراقبة ومتابعة مواطنة التلاميذ وعملهم ونتائجهم الدراسية،
- إعلام التلاميذ وتوجيههم،
- تفعيل الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتدعمها.

الفرع الثاني المصلحة المالية

المادة 18 : زيادة على المهام المذكورة في المادتين 135 و 136 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يشرف موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتنسيب، تحت سلطة مدير الثانوية على مصلحة المالية ويكلف بالمهام المتعلقة بالتنسيب المالي والمادي المسندة إلى موظفي المصالح الاقتصادية والمنصوص عليها في المواد 121 و 122 و 128 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث المجالس البيداغوجية والإدارية

المادة 19 : تزود الثانوية بالمجالس البيداغوجية والإدارية الآتية :

- مجلس التعليم،
- مجلس القسم،
- مجلس التنسيق الإداري،
- مجلس التوجيه،
- مجلس التأديب.

يحدد تشكيل المجالس البيداغوجية والإدارية ومهامها بقرار من الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 20 : تخضع الشروط المتعلقة بإعداد تقديرات الميزانية والتسيير المالي للثانوية لأحكام

الفصل الثاني المدير

المادة 13 : يعين مدير الثانوية بقرار من الوزير المكلف بال التربية الوطنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 14 : زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 159 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يكلف مدير الثانوية، على الخصوص، بما يأتي :

- التصرف باسم الثانوية وتمثيلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- تنفيذ مداولات مجلس التوجيه والتنسيب،
- إعداد ميزانية الثانوية والأمر بصرف النفقات،
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به،
- إعداد التقارير والجداول الدورية وإرسالها إلى السلطة الوصية.

المادة 15 : تلحق بالمدير أمانة ويساعده :

- ناظر الثانوية،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتنسيب،
- المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية،
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

المادة 16 : يمارس مساعدو المدير، المذكورون في المادة 15 أعلاه، مهامهم في إطار المصلحتين الآتيتين :

- المصلحة البيداغوجية،
- المصلحة المالية.

الفرع الأول المصلحة البيداغوجية

المادة 17 : زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 93 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في

المرسوم التنفيذي رقم 01 - 232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : تشتمل ميزانية الثانوية على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المالية المنوحة من الدولة،
- الإعانات المالية المنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- إيرادات مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الخضرورية لتحقيق أهداف الثانوية وصيانة أملاكها والحفاظ عليها.

المادة 22 : يلتزم مدير الثانوية بالنفقات ويصدر أوامر التحصيل والتسديد في الحدود المقررة لكل سنة مالية.

المادة 23 : يعدّ موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسهيل مشروعى الحساب الإداري والحساب المالى طبقاً لقانون الحاسبة العمومية.

ويعرض مدير الثانوية الحسابين الإداري و المالي على الوصاية مشفوعين بمالحظات مجلس التوجيه والتسيير من أجل الموافقة عليهما.

الباب الرابع

أحكام خاصة وختامية

المادة 24 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى